


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/4/Add.1  
22 July 2011

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

مونتريال، ٣١ أكتوبر/تشرين الأول - ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١  
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

### دراسة وإعداد المهمة ١٥ من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

١- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٨ من المقرر ١٣/٩ ألف، إجراء المهمة ١٥ لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك تيسيراً للاسترداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ووفقاً للمقرر ٤٣/١٠، طلبت الأطراف من الأمانة أن تواصل جمع وتحليل التقارير من الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية بشأن النهج الوطنية والدولية المتعلقة باستعادة المعلومات ذات الصلة بالمهمة ١٥، وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي من طرف الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها بغرض وضع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات<sup>١</sup>.

٢- ولاحقاً للإبلاغ ٢٠١٠-٢١٠ (انظر SCBD/SEL/OJ/JS/DM/74443) المؤرخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠ و الإبلاغ ٢٠١١-٠٦٥ (انظر SCBD/SEL/OJ/JS/DM/74443) المؤرخ ٢٩ مارس/أيار ٢٠١١، لم ترد آراء إلا من حكومة أستراليا. وجمعت هذه الآراء وأُتيحت في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2). واستناداً إلى العدد المحدود الوارد من الآراء، تسعى هذه الوثيقة إلى اقتراح مشروع صلاحيات كي ينظر فيها الفريق العامل ويعتمدها.

\* UNEP/CBD/WG8J/7/1/Rev.1

<sup>١</sup> "الفريق العامل المخصص لإعداد المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تيسر استعادة المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي، تيسيراً لاسترداد المعارف الثقافية للتنوع البيولوجي (المقرر ١٦/٥، القسم الثالث، المهمة ١٥)."  
<sup>٢</sup> يرغب الفريق العامل أيضاً في التوصية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع الصلاحيات المحددة في المرفق بالوثيقة

• UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2

...

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً،  
طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ٣- ولتحقيق هذه الغاية، يتضمن القسم الأول التالي مشروع التوصيات المقترحة، بما في ذلك مشروع صلاحيات كي ينظر فيها الفريق العامل، ويقدم القسم الثاني موجزا عن الآراء المتلقاة.
- ٤- بالإضافة إلى ذلك، ولتحقيق المواعمة والتنسيق مع الإجراءات الدولية ذات الصلة الأخرى، أُنِيحت وثيقة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها وثيقة معلومات. وأُنِيحت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9، بشأن قائمة وتوضيح فني موجز عن مختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها المعارف التقليدية، وذلك باعتبارها مساهمة مفيدة بخصوص مسألة استعادة المعلومات ذات الصلة والأشكال التي يمكن أن تتخذها المعارف التقليدية بما في ذلك الممتلكات الثقافية.

### أولا - مشروع التوصيات المعروضة على نظر الفريق العامل

قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

يقرر اعتماد الصلاحيات التالية للمضي قدما بالمهمة ١٥ في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة المتواصلة.

### صلاحيات المهمة ١٥ لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

- ١- الهدف من المهمة ١٥ هو إعداد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر استعادة المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك تيسيرا لاسترداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.
- ٢- وينبغي تفسير المهمة ١٥ وفقا لأحكام الاتفاقية، وبوجه خاص في ضوء المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- ٣- وترمي المهمة ١٥ إلى الاستناد إلى الأنشطة الحالية المتعلقة باستعادة المعلومات التي قامت بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المتاحف، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينيات وغيرها وتعزيز ذلك.
- ٤- وتشمل الجهات المعنية ما يلي:
- (أ) الأطراف والحكومات؛
- (ب) المتاحف وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن المعارف، والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- (ج) المنظمات المعنية، لاسيما ندوة الأمم المتحدة الدائمة بشأن الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- (د) ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (هـ) المنظمات غير الحكومية المعنية التي لديها الخبرة بشأن هذه المسائل.
- ٥- ويجب على الأمانة القيام بما يلي:
- (أ) جمع وتحليل التقارير المقدمة الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية بشأن النهج الوطنية و/أو الدولية لاستعادة المعلومات ذات الصلة بالمهمة ١٥، وذلك كي تُعرض على نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه الثامن، بغرض وضع أفضل الممارسات المستفادة.

(ب) استنادا إلى أفضل الممارسات، والمشورة من الفريق العامل، قد تعد الأمانة صلاحيات كي تُعرض على نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

(١) المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لبدء استعادة المعلومات على المستوى الوطني، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك تيسيرا لاسترداد المعارف الثقافية للتنوع البيولوجي؛

(٢) المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات أو وضع إطار لبدء استعادة المعلومات على المستوى الدولي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك تيسيرا لاسترداد المعارف الثقافية للتنوع البيولوجي؛

٦- يُطلب من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية تزويد الأمانة بالمعلومات عن نماذج أفضل الممارسات المتعلقة باستعادة المعلومات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة ١٥.

٧- وسينظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات الواردة، في الاجتماع الثامن، في المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لبدء استعادة المعلومات على المستوى الوطني، بما في ذلك الممتلكات الثقافية وبناء على ذلك، سينظر أيضا في المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات أو وضع إطار لبدء استعادة المعلومات على المستوى الدولي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية.

## ثانيا - الآراء الواردة

٨- اقترحت أستراليا في تقريرها إجراء المهمة ١٥ بواسطة طلب موجه إلى الأطراف لتقديم النهج الوطنية الخاصة بجمع المعلومات ثم النظر فيها، وذلك بغية وضع أفضل الممارسات المستفادة. وتفيد أستراليا أيضا أن لديها برنامج وطني بشأن إعادة الممتلكات الثقافية للمجتمعات المحلية وتعرب عن سعادتها بتبادل المعلومات عن هذا البرنامج بما في ذلك المبادئ والإجراءات. غير أن أستراليا تؤكد أنه ينبغي النظر بالكامل في إجراء المهمة ضمن الاستعراض المععمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

٩- وتمضي أستراليا موضحة أن طبيعة البرنامج المحلي الذي يمثل جهد تعاوني بين الحكومة الأسترالية وحكومة الإقليم الشمالية وقطاع المتاحف الأسترالية لحل القضايا المتعلقة بمجموعات آثار الأجداد والأشياء السرية المقدسة المودعة في مجموعات المتاحف الحكومية الأسترالية.

١٠- ويرمي البرنامج إلى تسريع وتيرة استعادة الأشياء البشرية للمجتمعات الأصلية والأشياء السرية المقدسة من مجموعاتها إلى نشأتها المتمثلة في المجتمعات الأصلية.

١١- ويرمي برنامج إعادة الممتلكات الثقافية إلى تعزيز إعادة الأنشطة التي تقوم بها المتاحف ولا تنطبق على الممتلكات خارج في الخارج. ويدعم البرنامج إعادة الآثار الأصلية والأشياء السرية المقدسة و/أو نقل الملكية إلى حيث تقرر المجتمعات المحلية في نهاية المطاف ترك الممتلكات الثقافية في حوزة المتحف. ويدعم أيضا البحث في المصدر والتنسيق الوطني المعزز لأنشطة استعادة المعلومات.

١٢- ويشمل هيكل البرنامج الوطني لاستعادة المعلومات فئتين فرعيتين من التمويل:

(أ) يقدم برنامج دعم المتاحف الأموال للمتاحف لإعداد مجموعات إعادة المجتمعات الأصلية ويتضمن أنشطة مثل مشاركة المستشارين؛ وتعيين الموظفين؛ وبحث المجموعات؛ وإقامة روابط مع المتاحف والمجتمعات الأخرى؛ والقيام بزيارات ميدانية؛ وزيارات من طرف ممثلي المجتمعات لتحديد الأهداف؛ وتكاليف النقل؛ والشحن؛ ومواد التغليف.

...

(ب) ويقدم برنامج دعم المجتمعات المحلية الأموال للمجتمعات المحلية للمشاركة في عملية استعادة المعلومات بما في ذلك السفر والسكن بالنسبة للمتلي المجتمعات الأصلية من أجل جمع الممتلكات الثقافية؛ واجتماعات المجتمعات المحلية (بما في ذلك السفر والسكن)؛ والمستشارين لمساعدة المجتمعات المحلية على تنسيق عملية الإعادة؛ ونفقات إعادة الدفن والاحتفالات المتعلقة بها. والتزمت حكومة أستراليا، في إطار ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بمبلغ ٤.٧١٦ مليون دولار خلال أربع سنوات في إطار المساهمة في إعادة برنامج الممتلكات الثقافية للمجتمعات المحلية. ويتوقف التمويل من الحكومة الأسترالية على التمويل المقابل من الدول والمنطقة الشمالية.

١٣- ويمكن تطبيق الخبرة العملية للبلدان مثل أستراليا على السياق الدولي ويمكن أن تقدم أيضا المشورة العملية، على أساس برنامج عمل.

-----